مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث
Researchers Gate Journal for Studies and Research
ISSN (Print): 3080-1354 ISSN (online): 3079-787X
Volume: 1, Issue: 4 2025

الفساد الإداري وتأثيراته الاقتصادية

Administrative Corruption and Its Economic Impacts

م. د. نرمين رحمان حمه: قسم التربية الدينية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية.

DR. Nermin Rahman Hama: Department of Religious Education, College of Islamic Sciences, University of Sulaimani.

narmeen.hama@univsul.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.64337/rgj.v1i4.149

الملخص:

يتناول هذا البحث الفساد الإداري، مسلطًا الضوء على علاقته بالعلوم الأخرى وتأثيراته المختلفة. يعتمد البحث على نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى أقوال الفقهاء والعلماء، لتوضيح مفهوم الفساد ومعانيه المتعددة.

كما يسلط البحث الضوء على الآثار السلبية للفساد على المجتمع من النواحي الاقتصادية والإدارية والتنموية، حيث يؤدي إلى انهيار البلاد وتراجعها سياسيًا وحضاريًا، وإلى خلق الفوضى بين مكوناتها. ويبين البحث كيف يؤثر الفساد على الإدارة، ويؤدي إلى انتشار الظلم، وانعدام العدالة الاجتماعية، وإحداث التفرقة بين أفراد المجتمع. ويناقش أيضًا آثاره النفسية التي تعيق تقدم المجتمع وتنميته، وتمنع تحقيق الأهداف المرجوة والاستراتيجيات اللازمة.

لذلك، يوصي البحث بضرورة استقلالية الجهات المختصة والنزيهة لمعالجة هذه الظاهرة وإصلاحها، مع التأكيد على عدم تدخل الأطراف غير المعنية في جهود الإصلاح.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، الفساد وعلاقته بالعلوم، الإسلام والفساد، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للفساد.

Abstract:

This research addresses administrative corruption, highlighting its relationship with other sciences and its various impacts. The study relies on texts from the Quran and the Prophetic Sunnah, as well as the sayings of jurists and scholars, to clarify the concept of corruption and its multiple meanings.

The research also sheds light on the negative effects of corruption on society from economic, administrative, and developmental perspectives. It argues that corruption leads to the collapse and political and civilizational decline of a nation and creates widespread chaos among its different components. The study explains how corruption affects administration, leading to the spread of injustice, the absence of social justice, and the creation of division among community members. It also discusses its psychological effects, which hinder societal growth and progress and prevent the achievement of desired goals and necessary strategies.

Therefore, the research recommends the necessity of ensuring the independence of specialized and sincere entities to address and reform this phenomenon, while emphasizing the non-interference of irrelevant parties in these reform efforts.

Keywords: Administrative Corruption, Corruption and its Relation to Other Sciences, Islam and Corruption, Social and Economic Impacts of Corruption.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه المبين، هداية للعالمين، ونوراً للمؤمنين، وحجة على خلقه أجمعين. الذي يسر لعباده الأحكام، فتعاونوا بينهم لاكتساب الرزق الحلال، وتناصحوا باجتناب الحرام، فأنقذهم من الظلم والظلام. والصلاة والسلام على نبينا محمد، خير الأنام، ورضي الله تعالى عن آله وأصحابه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، وخاصة العلماء الأعلام.

وبعد: إن الفساد سلوك منحرف وقصور قيمي، وارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية؛ وهو بهذا المعنى يصبح ظاهرة كلية تتغلغل إلى كل القطاعات والمؤسسات، كما أنه ظاهرة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

ولا شك أن كافة المجتمعات، قديمها وحديثها، تحتوي على قدر معين من الفساد. والمجتمع الإسلامي، رغم ما يتصف به من الطهر والعفاف والنقاء، لم يخل من هذه الظاهرة الفتاكة. ولو أنها غريبة وطارئة عليه؛ لأنها لا تتوافق مع الأسس التشريعية التي رسخت أهدافها لتحقيق الإنصاف والعدل والاستقرار والتنمية، ودفع المفاسد وجلب المصالح. لذلك، لم يكن الفساد حكراً على تاريخ المسلمين، بل إن حظهم منه بسبب الإسلام كان أدنى وأقل من حظ غيرهم؛ لأن الشريعة الإسلامية تتميز بقيامها على العدل والمساواة بين الناس، ومحاربتها للفساد. وتتميز أيضاً برسم السياسات الوقائية والعلاجية والاستراتيجيات بعيدة المدى، مع مراعاة القواعد التي توجه الوقاية والعلاج والمكافحة توجيهاً سليماً، يفضي إلى تحقيق أفضل النتائج قدر الإمكان دون إفراط أو تفريط.

وتناول المفسرون والفقهاء والأصوليون والقانونيون، والعديد من كتاب السياسة والتاريخ والاقتصاد، مفردة الفساد. كما أن الكتب السماوية لم تخل من ذكر المفردة، بل احتوت على العديد من معانيها

ومدلولاتها بهدف تنبيه الناس وإرشادهم لتجنبه وعدم الوقوع في براثنه. والاهتمام بالإدارة وتنظيمها هو أساس النجاح لكل عمل ومشروع ودولة ذات سيادة اقتصادية مستقلة تشبع رغبات المجتمع، حتى تكون منهجيتنا شاملة وموضوعية. نتناول المفردتين (الفساد والإدارة) أهم أبعادهما من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي والعلمي، ونضع البصمة على تأثيراتهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

ويتكون بحثي هذا من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تتضمن النتائج التي توصلت إليها، ويتضمن:

- **المبحث الأول:** مفهوم الفساد، والفرق بين الفساد والظلم والفاسد والباطل، ويتكون من مطلبين:
  - **المطلب الأول:** مفهوم الفساد لغة واصطلاحاً.
  - **المطلب الثاني:** الفرق بين الفساد والظلم والفاسد والباطل.
- **المبحث الثاني:** مفهوم الإدارة والمراد بالفساد الإداري وعلاقته بالعلوم الأخرى وتأثيراته، ويتكون من مطلبين:
  - **المطلب الأول:** مفهوم الإدارة لغة واصطلاحاً والمراد بالفساد الإداري.
  - **المطلب الثاني:** علاقتها بالعلوم الأخرى وتأثيراتها.
- **الخاتمة:** فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء كتابته.

المبحث الأول: مفهوم الفساد، والفرق بين الفساد والظلم والباطل

المطلب الأول: مفهوم الفساد لغة واصطلاحاً

أولاً: الفساد لغة: الفساد نقيض الصلاح. فسد يفسد ويفسُد، وفسد فساداً وفسوداً. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: 64]، أي: من سجيتهم أنهم دائماً يسعون في الإفساد في الأرض، والله لا يحب من هذه صفته (ابن كثير، 1999، 147/3). والفساد: أخذ المال ظلماً. والمفسدة خلاف المصلحة (الفراهيدي، بلا، 231/7؛ الجواهري، 1978، 519/2؛ الفيروز آبادي، 2005، ص206). وفي التنزيل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22]. وكل ما أدى إلى الإخلال بمبادئ العدالة وأسس الحياة وضوابط العيش فهو من باب الفساد، تحت أي ذريعة كان.

ثانياً: الفساد في الاصطلاح: هو خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة (الأصفهاني، بلا، ص379). وقيل: الفساد هو انتقاض صورة الشيء (المناوي، 1990، ص260). وقال ابن عاشور: (والفساد ضد الصلاح، ومعنى الفساد إتلاف ما هو نافع للناس نفعاً محضاً أو راجحاً. وإنما كان الفساد غير محبوب عند الله؛ لأن في الفساد تعطيل لما خلق الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس، فإن الحكيم لا يحب تعطيل ما تقتضيه الحكمة) (ابن عاشور، 1984، 270/2).

ثالثاً: الفساد في اصطلاح الفقهاء: ذهب جمهور المالكية والحنابلة والشافعية إلى القول بأن الفساد مخالفة الفعل شرع الله تعالى من حيث عدم ترتب الآثار عليه. بينما ذهب الحنفية إلى أن الفساد ما شُرع بأصله غير مشروع بوصفه (السيوطي، 1442، 533/1؛ السبكي، 1423، 105/1).

فالصحة والبطلان، أو الصحيح والباطل، بمعنى واحد عند الجمهور. أما الحنفية فقد فرقوا بين الفاسد والباطل؛ وقالوا إن الفاسد ما كان مشروعاً بأصله (أركانه)، وإن الباطل ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه (الزلمي، 2002، ص311؛ زيدان، 2005، ص66-68). والفاسد بمعنى الباطل؛ والباطل هو ما لم يأذن الشارع في جواز الإقدام على الفعل المتصف به في العبادات أو في المعاملات أو في العقوبات، وهو يرادف الفساد عند الجمهور.

المطلب الثاني: الفرق بين الفساد والظلم والفاسد والباطل

الفساد أعم من الظلم؛ لأن الظلم نقص، فإن من سرق مال الغير مثلاً فقد نقص حق الغير. أما الفساد فيقع على ذلك وعلى غيره؛ كالإبتداع واللهو واللعب (سانو، 2000، ص106-310-318؛ عثمان، 2000، ص62-172). أما الفرق بين الفاسد والباطل على رأي الحنفية؛ فالفاسد ما أمكن الانتفاع به، رغماً عن رداءته، من قولهم: فسد اللحم إذا أنتن. والباطل ما لا يمكن الانتفاع به، من قولهم: بطل اللحم إذا دود وسوس بحيث لا يمكن الانتفاع به (عثمان، 2000، ص692).

بعد المفهوم، عند التطرق إلى لفظ "الفساد" وتفسير معانيه ومدلولاته، نجد أنفسنا أمام العديد من التفسيرات لمعنى ومفهوم الفساد. وعند الرجوع إلى أقوال المفسرين والباحثين في قضايا الفساد، تظهر أمامنا عدة معانٍ للفساد: فقد ورد الفساد في القرآن الكريم بمعنى الشرك، والقحط، وقلة النبات، وذهاب البركة. كما ورد بمعنى المعصية وقطع السبيل والظلم (الطبري، 2000، 243/4)، وورد بمعنى سوء الحال، وفقدان المنافع، وحدوث المضار، ونقصان الرزق، وكثرة الخوف، وكساد الأسعار، وقلة العيش (ابن عاشور، 1984، 63/21)، وورد بمعنى حلول الآفات، والأمراض، والوباء (الشوكاني، 2001، 246/4). وهو يعني الانحلال، والتعفن، والتلف، وهو سوء استعمال

موقع لمصلحة شخصية، وهو انحلال الأخلاق، وهو رشوة الموظف، وهو سوء استخدام السلطة العامة لأغراض شخصية، وهو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، وهو أحد المعايير الدالة على غياب المؤسسة السياسية الفعالة، وهو الاتجار بالوظيفة العامة والتعدي على المال العام، وهو تعيين الأقارب والأصدقاء في مواقع متقدمة في الجهاز الوظيفي دون كفاءات ودون وجه حق (عنترة بن مروزق، 2011، ص95). إن مصطلح الفساد يعني الكثير من المفاهيم التي تدور في فلك الانحراف عن القيم والمبادئ الأخلاقية العامة والقوانين. إنه قد يعني ممارسة الجنس بدون الزواج مثل الزنا والدعارة واللواطة، أو السكر والعربدة، أو لعب القمار، أو تناول المخدرات، أو الاتجار بها، أو النصب والاحتيال، أو ممارسة الغش والخداع في معاملات بيع المواد أو تقديم الخدمات، أو السرقة، أو النهب، أو القتل بأنواعه، أو الكذب وشهادة الزور (برنامج المجتمع المدني العراقي (ICSP)، 2005، ص2).

المبحث الثاني: مفهوم الإدارة والمراد بالفساد الإداري وعلاقتها بالعلوم الأخرى وتأثيراتها الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم الإدارة لغة واصطلاحاً والمراد بالفساد الإداري

أولاً: الإدارة في اللغة: "دار" الشيء دوراناً، و"مداورة" الشؤون: معالجتها. والمداورة: المعالجة. ويقال: "أدرت" فلاناً على الأمر: إذا حاولت إلزامه إياه، و"أدرته" عن الأمر: إذا طلبت منه تركه. و"داوره مداورة": طلب وجهاً للقيام بالأمر. و"أدار" الأمر: أحاط به. "دار عليه": حاول إلزامه إياه. والمدير: من يتولى النظر في شيء، أو من يتولى جهة معينة من البلاد (معلوف، 1988، ص228). والإدارة: الضبط والإلزام (موسى، 1989، ص13).

ثانياً: الإدارة في الاصطلاح: ليس من السهل تعريف الإدارة؛ فهناك جملة من التعاريف وبينها بعض الاختلافات. وعلى هذا، ليس للإدارة تعريف موحد ومجمع عليه؛ فهي من المصطلحات التي دار حولها الجدل في تحديد معناها. ومن خلال التعريفات التي عُرفت بها الإدارة، يمكن ملاحظة مدى التباين والاتفاق في مفاهيم ووجهات النظر لدى الباحثين والمختصين في شؤون الإدارة. فقد عرفوها الباحثون بتعاريف عدة، من هذه التعاريف:

1. **الإدارة:** ذلك العضو في المؤسسة المسؤول عن تحقيق النتائج التي وجدت من أجلها تلك المؤسسة، سواء كانت المؤسسة شركة أو مستشفى أو جامعة أو مصلحة أو وزارة... إلخ (الهواري، 1976، ص6).
2. **الإدارة:** انسياب النشاط من مستوى إلى مستوى آخر، ومن مرحلة التنفيذ إلى المرحلة التالية، مع اندماج جميع العناصر بصفة مستمرة في مجرى واحد (الضحيان، 1984، ص21). الإدارة عبارة عن النشاط الخاص بقيادة وتوجيه وتنمية الأفراد، وتخطيط وتنظيم ومراقبة العمليات والتصرفات الخاصة من العناصر الرئيسية في المشروع، من أفراد ومواد وآلات وعدد ومعدات وأموال وأسواق، لتحقيق أهداف المشروع المحددة بأحسن الطرق وأقل التكاليف (عبدة، 1981، ص21). ويمكننا أن نعرف الإدارة بأنها: "عملية نشاط موجه تتبنى المنهجية العلمية في التخطيط، والتنظيم، والتنسيق، والتوجيه، والرقابة، مبنية على المهارات الفنية، مستخدمة الموارد البشرية والمادية، والمالية، والمعلوماتية، بغية الوصول إلى هدف معين".

ثالثاً: المراد بالفساد الإداري: هو أزمة خلقية في السلوك تعكس خللاً في القيم وانحرافاً في الاتجاهات على مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزماً أو تشريعاً في حياة الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة (معجم مصطلحات الإدارة العامة، 1418هـ- 1998م، ص232). وعندما تسوء الإدارة ويفتقد التنظيم وتتضارب الاختصاصات، يصعب إنجاز المهام والمعاملات الإدارية، مما يجعل الطريق مفتوحاً أمام ظهور الموظفين الفاسدين، ويعتبر عامل عدم تحديد الاختصاصات وتوزيعها بدقة بين الموظفين (القحطاني، 2005، ص81). وأن الفساد الإداري يشبه "الزبدة التي توضع على القوانين والنظم والإجراءات الإدارية الجامدة ليسهل هضمها وتطبيقها" (الكبيسي، 2005، ص10).

المطلب الثاني: علاقة الإدارة بالعلوم الأخرى وتأثيراتها الاقتصادية

تعد الإدارة علماً من العلوم الاجتماعية، وعلى هذا فلا بد أن تكون لها علاقة وصلة وثيقة بالعلوم الأخرى؛ علاقة تأثير وتأثر، علاقة أخذ وعطاء. وكذلك، فإن الإدارة علم من العلوم التي تهتم بالإنسان وتركز عليه، مستهدفة بذلك وصوله إلى قمة السعادة وتحقيق الأهداف المرتقبة، الفردية منها والجماعية. ومن بين فروع الإدارة ذات العلاقة الوثيقة بالعلوم الأخرى، الإدارة العامة، وهي إحدى فروع الإدارة، ويطلق هذا الاسم على ذلك الفرع من البحث السياسي المتعلق بعملية التنظيم والإدارة المستمرة في المؤسسات التي تنفذ قرارات الفرعين التشريعي والقضائي، والتي تعتبر الإدارة الأم والمرآة التي تعكس السياسة العامة للدولة في مختلف مرافقها ووزاراتها الكثيرة وقطاعاتها المتعددة (الأغبري، 2000، ص28).

أولاً: الإدارة والسياسة: قبل أن نتناول العلاقة بين الإدارة والسياسة وتأثيراتها الاقتصادية، من الضروري تفسير معنى السياسة، وكشف النقاب عن مفهومها وحقيقتها، وتوضيح الملابسات والتعقيدات التي حيكت حول السياسة، خاصة وأن هناك محاولات عديدة تحاول – أو قد حاولت بالفعل – إبعاد السياسة عن حقيقتها والانحراف بها نحو نفق مظلم. وإذا كان الظلم كظاهرة اجتماعية له أبعاد وآثار؛ فإن السياسة لم تنج من هذه الأبعاد والآثار. وها هي أفراد وشعوب ودول ومجتمعات تعاني من الإفراط والتفريط بحق السياسة، والمتاجرة بها، والتغني فيها، وعدم ضبط الممارسات فيها. وحق أن يقال لها: كم من الجرائم ارتُكبت باسمك أيتها السياسة!

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قبل الاحتكاك الفكري بين حضارتنا الإسلامية والحضارة الغربية بعد الغزوة الاستعمارية الحديثة لديار الإسلام، وعندما كانت المضامين الإسلامية العربية هي الوحيدة، والسائدة، والشائعة، في مجامعنا وقواميسنا وموسوعاتنا، لم يكن هناك خلاف في مضمون مصطلح السياسة، الأمر الذي جعل المضمون الإسلامي للسياسة لا يقف عند المعايير المادية في حدودها الدنيوية منعزلة عن معايير الصلاح الأخروي، وإنما ربط هذا المضمون الإسلامي لمصطلح السياسة بين المعايير الدنيوية والأخروية بعروة وثقى (عمارة، 2004، ص13–15). وإذا رجعنا إلى المعاجم الإسلامية وكتب السياسة الشرعية، نراها، انطلاقاً من هذه الصورة الإسلامية للإنسان، قد عرفت السياسة بأنها: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة" (الكفوي، 1998، ص728). ومن هذا المنطلق أيضاً، أشار ابن القيم إلى مصطلح السياسة حيث قال: "فالسياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة

عادلة، تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة" (ابن القيم، 2002، ص5–10). وسلك ابن خلدون مسلك ابن القيم في تعريفه للسياسة وتفريقه بين سياسة إسلامية وأخرى دنيوية، حيث يقول: "وحقيقة الملك أنه الاجتماع الضروري للبشر... ويجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلم لها الكافة وينقادون إلى أحكامها... وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها... وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، المقصود بهم دنياهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم. والملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة. والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار" (ابن خلدون، 2006، ص150–152).

وفي العصر الحديث، تناول الباحثون مصطلح السياسة، وتباينت وجهات نظرهم حول السياسة والمفاهيم المتعلقة بها، ومن أشهر هذه التعاريف:

- **السياسة:** بيان يتضمن المقاصد الرئيسية والمبادئ، أو الأهداف بعيدة المدى التي توفر الأساس للتخطيط المفصل والإجراء التنفيذي (الضحيان، 1984، ص48).
- **السياسة:** هي رعاية الشؤون داخلياً وخارجياً. وتكون من قبل الدولة والأمة؛ فالدولة هي التي تباشر الرعاية عملياً، والأمة هي التي تقوم بمحاسبة الدولة (الضحيان، 1984، ص48). وهناك تعاريف أخرى للسياسة عند علماء علم الاجتماع وغيرهم (محمد، 1999، ص345؛ روبرت وإدوارد، 1999، ص317–318).

بعد هذه الوقفة القصيرة عند بعض معالم السياسة، نعود ونتناول العلاقة بين السياسة والإدارة. عند الرجوع إلى ما كتبه الباحثون والمختصون في كل من علم الإدارة وعلم السياسة، يتبين أن هناك اختلافاً حول مدى جدوى العلاقة بين الإدارة والسياسة.

دعوى انفصال السياسة عن الإدارة: يرى أصحاب هذا الرأي أن الإدارة إنما تعني كيفية أداء الأعمال، على عكس السياسة التي تعني تحديد الأهداف وتحديد ما ينبغي القيام به من أعمال (شيحا، بلا، ص6). ويعد درو ويلسون (Woodrow Wilson) أحد الرواد الأوائل الذين تبنوا فكرة الفصل بين الإدارة والسياسة ونادوا بانفصال السياسة عن الإدارة، حيث يرى ويلسون أن جميع الحكومات تقوم بالاطلاع بمهمتين أساسيتين هما: السياسة، وهي وضع الخطط والسياسات والقوانين العامة؛ والإدارة: وهي تنفيذ هذه السياسات والقوانين بتطبيق أحكامها على الأفراد والقضايا الخاصة... وما دامت الإدارة تختلف عن السياسة اختلافاً كبيراً، فإنه يجب ألا تصطبغ بالصبغة السياسية؛ لأن المسائل الإدارية ليست قضايا سياسية؛ فميدان الإدارة ميدان حرفة ومهارة (أوستن، 1966، ص184–185). والتي تجب الإشارة إليه بهذا الصدد أن هذه الدعوى، دعوى الفصل بين السياسة والإدارة، كانت ردة فعل على النظام السياسي القائم آنذاك في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تدخلت الأحزاب السياسية في شؤون الإدارة العامة، فأهدرت استقلالها وخلقت نوعاً من الفساد الإداري (شيحا، بلا، ص57)، حيث كان كل حزب سياسي يسعى إلى ملء المناصب الإدارية بمؤيديه وأتباعه، والعمل على إبعاد منافسيه بأية وسيلة كانت. وهكذا كانت الآثار السيئة لعملية المنافسة والصراع السياسي، مما دفع المفكرين في الإدارة إلى المناداة بالفصل بين الإدارة والسياسة. وقد اضمحلت فكرة (ويلسون) وتلاشى مذهبه في أوائل القرن العشرين؛ حيث زاد علماء السياسة

الذين رفضوا التسليم بفكرة التفرقة بين السياسة والإدارة وأعلنوا فكرتهم التي مفادها: أنه إذا ما أردنا بالشؤون السياسية تقرير السياسة والإسهام في وضعها، فإنه لا يمكن فصل المسائل السياسية عن الإدارة ما دام الموظفون الإداريون يمارسون قدراً من السلطة التقديرية، ولا سبيل إلى الحيلولة دون هذا الأمر (شيحا، بلا، ص188). وبابتعاد السياسة عن الإدارة تخلق حالة من الاختلال الوظيفي الذي يسهم في انهيار الثقافة والمجتمع، ومن ثم عدم التنظيم الاجتماعي.... مما سبق يتضح أن دعوى الفصل لم تنشأ لعوامل علمية ومنطقية، وإنما كانت لظروف معينة. وأن السياسة والإدارة بينهما علاقة وثيقة، وأن الإدارة تحظى باهتمام السياسيين كما تحظى السياسة باهتمام الإداريين، وإن كان هذا لا ينفي استقلالية الإدارة والسياسة، كل منهما بوصفه علماً مستقلاً.

ثانياً: الإدارة وعلم النفس الاجتماعي: من المعروف أن ميدان علم النفس هو دراسة السلوك الإنساني، وتصرفات الفرد ودوافعه. كما يقوم علم النفس بدراسة عمليات التفكير والتعلم والابتكار، كما ويدرس الدوافع التي تحفز الفرد على القيام بأوجه النشاط المختلفة. فعلم النفس يقوم بعملية تشريح سلوك الإنسان ودوافعه، سواء كان السلوك ذاتياً أو موضوعياً. السلوك الباطني ويسمى الذاتي: وهو ما يحمله الفرد في باطنه من أفكار وانطباعات وأحاسيس ومعتقدات، كالتفكر والتصميم والشعور بالارتياح والانقباض، أو الحالات النفسية الشعورية. أما السلوك الظاهري ويسمى الموضوعي، فهو كل ما يصدر عن الإنسان من عمليات ونشاط حركي خارجي كالكلام والكتابة والبكاء والابتسامة... وغير ذلك من النشاطات. وسواء كان السلوك عقلياً أو انفعالياً أو حركياً (القيسي، 1968، ص5؛ محمد، 1999، ص301). من خلال دراسة علم النفس الاجتماعي كفرع من فروع علم النفس، ومن خلال المفهوم والتفسير العلمي للإدارة، فإن وثاقة الصلة تبدو ظاهرة بين كل

من علم النفس الاجتماعي والإدارة العامة؛ فالمدير الفعال لا يمكنه القيام بالمهام المطلوبة، ولا يمكن أن يكتب له النجاح إلا عن طريق الإلمام بنظريات وأسس ومبادئ علم النفس الاجتماعي بغية فهم نفسية العاملين معه... وتظهر العلاقة بين العلمين من خلال ما تتمتع به الإدارة من تشغيل البشر والعناية التامة بالسلوك البشري. والإنسان، سواء كان مديراً أو مُداراً، هو محور الدراسة في كلا العلمين (شيحا، بلا، ص60–62؛ الضحيان، 1984، ص37–39).

ثالثاً: الإدارة والقانون: للفظ القانون في الاصطلاح القانوني معنيان، أحدهما عام والآخر خاص. فالقانون بمعناه العام: هو مجموعة القواعد التي تنظم العيش في الجماعة، والتي يجب على الجميع احترامها. وهو بهذا المعنى يشمل النصوص الدستورية والتشريعات العادية والقرارات الإدارية التنظيمية. كل هذه القواعد تكون النظام القانوني للدولة، وتدخل في مضمون القانون بمعناه العام. أما القانون بمعناه الخاص، فيراد به التشريع الذي تصدره السلطة التشريعية لتنظيم موضوع معين (البياتي، 1979، ص38؛ مبارك، 1982، ص13). ومن المعروف أن الإدارة تعتبر شريان الحياة؛ فلا يخطو الإنسان خطوة إلا وللإدارة منها نصيب. فالإدارة ضرورية للحياة، وإلا تحكمت الفوضى والغوغاء والعشوائية. وكذلك القانون، فهو ضروري لتنظيم الروابط الاجتماعية. فالفرد يصدر تصرفاته تحت تأثير غريزة حب الذات، وإذا ما تُرك له حرية التصرف، غلبت مصلحته على مصلحة غيره وأُهدرت حقوق الآخرين من بني البشر. فالفرد له الحق، وليس مطلق الحق؛ فهناك ثلاثة قيود أو حدود رئيسية للحقوق: متطلبات المجتمع، واحترام حقوق الآخرين، والحكم بإعطاء الأولوية لحق على حق آخر إذا كان هناك نزاع بين الحقوق (جيبسون، بلا، ص18). وهناك أوجه للاتفاق والاختلاف بين القانون والإدارة؛ وذلك أن علم الإدارة يتضمن مجموعة المبادئ والأساليب التي

تنطبق على الإدارة، وكذلك يتضمن القانون الإداري مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على ذات الإدارة. فالقانون الإداري يتناول مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بتركيبة وهيكل الجهاز الإداري في الدولة. هناك تعاريف عديدة تناولت مفردة "الدولة"، منها التعريف الذي يعرف الدولة بأنها:

1. جماعة من الناس تسكن على وجه الاستقرار إقليماً محدداً وتخضع لحكومة منظمة وتتمتع بالسيادة (الطماوي، 1962، ص2).
2. الدولة: مجموعة من الأفراد تعيش حياة دائمة ومستقرة على إقليم معين تحت تنظيم سياسي منظم يسمح لبعض أفرادها بالتصدي لحكم الآخرين (حسنين، 1988، ص37؛ محمد، 1991، ص295). والنشاط الإداري، فضلاً عن مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالرقابة القضائية على نشاط الإدارة. فالفارق الجوهري بين علم الإدارة والقانون الإداري هو أن علم الإدارة يهتم بالجانب الفني للمنظمة أو المؤسسة الإدارية، بينما يهتم القانون الإداري بالجانب القانوني لذات المنظمة أو المؤسسة من حيث النشاط. فالقانون الإداري يهتم بالشروط التي يجب توافرها في الموظف، كشرط السن والجنسية وحسن السمعة، كذلك يضع الأحكام الخاصة بحقوق الموظف وواجباته. كذلك يتناول القانون الإداري شروط صحة القرارات الإدارية وكيفية تنفيذها. أما أوجه الاتفاق بين الإدارة والقانون، ومظاهر التأثير والتأثر، فتظهر من حيث:
3. إن علم الإدارة يضع في الاعتبار الأنظمة القانونية لما لها من تأثير وآثار إيجابية على العملية الإدارية وأنشطتها. كما أن القانون الإداري، وإن اهتم بالجانب القانوني للمنظمة أو

المؤسسة، غير أنه يضع في الاعتبار المبادئ والأسس العلمية السليمة للإدارة (شيحا، بلا، ص53).

4. إن الإدارة، وهي تمارس نشاطها، تخضع للقانون الإداري بصفة خاصة ولقواعد القانون بصفة عامة، وهو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية أو سيادة القانون. وأما خضوع الإدارة للقانون فهو ركن، لا قيام للدولة القانونية إلا به (البياتي، 1979، ص43). وهذا يستوجب على الإدارة أن لا تتخذ قراراً، إجراءً إدارياً، أو عملاً مادياً إلا بمقتضى القانون وتنفيذاً للقانون (بدوي، 1966، 175/1).

5. وجود قدر مشترك بين الإدارة والقانون في بعض الموضوعات مثل التنظيم الإداري ومسألة القرار الإداري. أي وجود سلطة عليا، وصدور أمر أو نهي من السلطة العليا، واقتران الأمر أو النهي بجزاء دنيوي (مبارك، 1982، ص58). وباختصار، إن علم الإدارة والقانون أو القانون الإداري علمان متكاملان توجد بينهما علاقة وثيقة من حيث تأثر أحدهما بالآخر، ودراسة أحدهما دون الآخر دراسة سلبية توصف بالقصور والعجز.

رابعاً: الإدارة وعلم الاقتصاد: تبدو العلاقة بين الإدارة والاقتصاد علاقة متينة، خاصة وأن التأثير بينهما متبادل؛ فالإقتصاد هو بمثابة العمود الفقري لأي مشروع، وللعوامل الاقتصادية أثر كبير في تنمية الإدارة وتخلفها. وبالمقابل، فإن الإدارة لها أثر بارز في الاقتصاد والتنمية الاقتصادية؛ لأن وجود قواعد إدارية معينة وضوابط محددة تؤدي إلى ازدهار الاقتصاد وتنميته، بحيث ما كان وجودهما ممكناً لولا وجود تلك القواعد والضوابط. وتبدو الصلة وثيقة بين علم الإدارة وعلم الاقتصاد في أن علم الإدارة إنما يهدف إلى تحقيق أهداف الدولة، ومنها الأهداف الاقتصادية، بكفاية وكفاءة

وبأقل تكلفة ممكنة من حيث الجهد والوقت والمال. وهذا لا يخرج أيضاً عن الهدف الخاص لعلم الاقتصاد بصفة عامة (شيحا، بلا، ص61). وقد جرت عادة الاقتصاديين على تقسيم النشاط الاقتصادي إلى ثلاثة قطاعات هي: الزراعة والصناعة والخدمات. ولا شك أن هذه القطاعات الثلاث هي الاقتصاد، ومن هنا تظهر العلاقة والقرابة الوثيقة بين الإدارة والاقتصاد؛ فلا زراعة ولا صناعة ولا أداء خدمات ولا تنمية اقتصادية بدون إدارة ناجحة تعتمد التخطيط الدقيق، والتنظيم الجيد، والتوجيه الواعي، والرقابة الفعالة في ظل اتخاذ قرارات رشيدة (راشد والقيسي، 2005، ص43). ويعتمد الاقتصاد على الميزانية، والميزانية لأي جهاز حكومي أو غير حكومي تتكون من عنصرين هما:

1. **الإيرادات:** وهي ما حصل عليه الجهاز خلال مدة زمنية.
2. **المصروفات:** وهي ما يضعه الجهاز للصرف حسب مخطط زمني. وهذا يراد له المحاسبة، التي هي علم وفن يعتمد على مجموعة من الفروض والمبادئ المتعارف عليها، والتي تكون في مجموعها نظرية علمية للمحاسبة التي تحكم تسجيل وتبويب وتحليل وتلخيص الأحداث المالية المتعلقة بوحدة محاسبية (الضحيان، 1984، ص43). وتظهر العلاقة بين كل من الإدارة والنظام المحاسبي أن هذا النظام في الوحدات الإدارية يحقق المحافظة على الإيرادات، والرقابة على إنفاق المصروفات، وصيانة موجودات المخازن. إذن، فالإداري الناجح هو الذي يلم بشكل جيد بأسس المحاسبة حتى يعرف كيف تسير أمور مؤسسته إيراداً وصرفاً.

أهم النتائج التي توصلت إليها

1. أن الفساد الإداري موجود منذ القِدم، وليس في هذا الزمان فقط، ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات، قديمها وحديثها، منه.
2. هناك عدة أسباب تؤدي إلى الفساد كما أشير في البحث، منها تدخل السياسيين غير المعنيين بالأمور الاقتصادية.
3. عدم الالتزام بالقوانين الإدارية والاقتصادية بسبب ضغوط المصالح الشخصية.
4. عدم الخوف من الله وممارسة أخذ الرشوة وتدبير الأعمال بالواسطات في الدوائر الرسمية.
5. عدم محاسبة القائمين بالأعمال الإدارية وجعلهم شركاء مع من فوقهم لتقسيم المبالغ التي سرقوها من الأموال العامة.
6. شراء المواد السيئة عن طريق الموظفين المختصين وتزوير الوصلات وهدر الأموال العامة بهذه الطريقة.
7. عدم التنظيم الإداري وتعيين أفراد غير مهنيين في مناصب رفيعة المستوى تحت ضغوط أصحاب المصالح الذين لهم أيادٍ وأبعاد في تلك العملية.
8. عدم الشفافية وتسيير الأمور بالغموض خلف الستار ومنع المحققين من التدقيق والخوض فيها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن القيم، شمس الدين محمد ابن القيم. (2002). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ط1). دار الحديث، القاهرة.
2. ابن خلدون، محمد بن عبد الرحمن ابن خلدون. (2006). مقدمة إبن خلدون. دار الكتاب العربي، بيروت.
3. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر، تونس.
4. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1999). تفسير القرآن العظيم (ط2). دار طيبة للنشر والتوزيع.
5. أوستون، رني أوستن. (1966). سياسة الحكم. (ترجمة حسن علي الذنون). المكتبة الأهلية، بغداد.
6. الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب. المفردات في غريب القرآن. دار المعرفة، بيروت.
7. الأغبري، عبدالصمد. (2000). الإدارة المدرسية (ط1). دار النهضة العربية، بيروت.
8. بدوي، ثروت. (1966). النظم السياسية (ط1). مكتبة النهضة العربية، بيروت.
9. برنامج المجتمع المدني العراقي .(2005). (ICSP) الفساد. أربيل.

10. البياتي، منير حميد. (1979). الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي (ط1). الدار العربية للطباعة، بغداد.

11. تيشوري، عبدالرحمن. (2006). الفساد الإداري أسبابه مظاهره. الحوار المتمدن، (1454).

12. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ط4). دار العلم للملايين، بيروت.

13. جيبسون، جون إيس. معجم قانون حقوق الإنسان العالمي. (ترجمة سمير عزت نصار). دار النسر للنشر والتوزيع.

14. حسنين، محمد علي. (1988). أطروحة دكتوره (ط1). المكتب الإسلامي، بيروت.

15. راشد، سيف، والقيسي، كامل صكر. (2005). كيف واجه الإسلام الفساد الاداري (ط1). دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي.

16. روبرت، جيفري، وإدوارد، أليستر. (1999). المعجم الحديث للتحليل السياسي (ط1). (ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي). الدار العربية للموسوعات.

17. الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2002). أصول الفقه في نسيجه الجديد (ط10). شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد.

18. زيدان، عبدالكريم. (2005). الوجيز في أصول الفقه (ط1). مؤسسة الرسالة، بيروت.

19. سانو، قطب مصطفى. (2000). معجم مصطلحات أصول الفقه (ط1). دار الفكر، دمشق.

20. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (1423هـ). جمع الجوامع (ط1). قم.

21. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. (1424هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية (ط2). دار السلام، القاهرة.

22. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (2001). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ط2). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

23. الشيحا، إبراهيم عبد العزيز. الإدارة العامة. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

24. الضحيان، عبدالرحمن إبراهيم. (1984). الإدارة في الاسلام (ط1). دار الشروق، جدة.

25. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن (ط1). مؤسسة الرسالة.

26. الطماوي، سليمان محمد. (1962). الوجيز في نظم الإدارة والحكم (ط1). دار الفكر العربي.

27. عبدة، علي عبدالمجيد. (1981). الأصول العلمية للإدارة والتنظيم (ط2). دار النهضة العربية، بيروت.

28. عثمان، محمود حامد. (2000). القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين (ط1). دار الحديث، القاهرة.

29. عمارة، محمد. (2004). الإسلام والسياسة. دار السلام، القاهرة.

30. عنترة بن مروزق. (2011). المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد. المجلة العربية للعلوم السياسية، (30).

31. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. كتاب العين. دار ومكتبة الهلال.

32. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط (ط8). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

33. القحطاني، سعيد بن محمد بن فهد الزهيري. (2005). إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية. مذكرة ماجستير، جامعة نايف، الرياض.

34. القيسي، عبدالرحمن. (1968). علم النفس التربوي (ط7). مطبعة وزارة التربية، بغداد.

35. الكبيسي، عامر. (2005). الفساد والعولمة تزامن لا توأمة. المكتب الجامعي الحديث.

36. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى. (1998). الكليات. مؤسسة الرسالة، بيروت.

37. مبارك، سعيد عبدالكريم. (1982). أصول القانون (ط1). وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد.

38. محمد، إحسان. (1999). موسوعة علم الاجتماع (ط1). الدار العربية للموسوعات.

39. معجم مصطلحات الإدارة العامة. (1998). (ط1). مؤسسة الرسالة، بيروت.

40. معلوف، لويس. (1988). المنجد في اللغة والأعلام (ط33). دار المشرق، بيروت.

41. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. (1990). التوقيف على مهمات التعريف (ط1). عالم الكتب، القاهرة.

42. موسى، محمد منير. (1989). الإدارة التعليمية. عالم الكتب، القاهرة.

43. الهواري، السيد الهواري. (1976). الإدارة، الأصول والأسس العلمية. مكتبة عين الشمس، القاهرة.